

4- ما الحكم إذا ثبت أن امرأة أرضعت زوجين في زمنين مختلفين خمس رضعات في الحولين ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ام احمد من المغرب طبعاً ملخص سؤالها بينها وبين زوجها رضاعة أرضعتها امرأة في زمنين آآ هي أرضعتها مع ابنة او ابن. هم. وهو رضع او أرضعته قبلها المهم انهما ارتضعا من هذه المرأة خمس رضعات مشبعات دون الحولين. قال احد الشيوخ - [00:00:01](#) وهذا مربوط الفرس قبل زواجهما لزوجها ان الرضاعة ما دامت بوقتتين متفاوتتين فلا جناح عليكما من الزواج بينهما اربعة اولاد الله المستعان لا شئ اذا ثبت ان هذه المرأة أرضعت هذا الزوج وهذه الزوج ولو في زمنين مختلفين - [00:00:24](#) وكان ذلك في الحولين وكان فوق خمس رضعات فلا شك ان هذه تكون محرمة وتحرم عليه ويبطل العقد يبطل عقد النكاح وتكون اختا له واولاده ينسبون له ابا ولها اما. واما آآ هذا العقد فانه عقد باطل. ويلزمها - [00:00:44](#) وورقتها ويلزمه مفارقتها كذلك هي يلزمها ان تفارق زوجها ولا يجوز لهما البقاء مع بعض يعني البقاء من بعضهم على وجه النكاح. واما بقاء الاخوة فهو باقي وهو اخوة الرضاعة. فهو اخ لها من الرضاعة وهي اخت له من الرضاعة - [00:01:04](#) اما العقد فقد بطل بثبوت هذه الرضاعة. واما قول هذا الشيخ انه اذا اختلف الزمانين فلا يضر الرضاع فهذا قول باطل لا يعرف من قال به من اهل العلم بل الذي عليها العلم متفق انه اذا أرضعت امرأة رضيعاً وأرضعت اخر في زمن اخر فان - [00:01:23](#) ان هذه الرضاعة تكون جامعة لهما بالرضاعة بالاخوة فيكون اخ لها وتكون هي اخت له. فالواجب على هذه المرأة ان تفارق هذا الزوج والواجب عليه ان يفارقها ولا يجوز لهما ان يبقيا على هذا العقد الفاسد والباطل بهذا آآ بهذه الرضاعة. والنبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري امر - [00:01:43](#) وامرأة امر رجلاً عندما اتاه وقال ان فلانة تقول اني أرضعتك وزوجتك. فقال فامره وسلم بان يفارقها. فقال انها قال قد قيل فامر رسول وسلم بان يفارق هذه الزوجة بعد سنوات من زواجه فامر بالفارق عندما ثبت ان هذه المرأة قد أرضعته وأرضعت التي تزوجها - [00:02:03](#) فكذلك نقول لهذه المرأة التي ثبت ان زوجها ورضيع لها او ان انه أرضع من جهة امرأة هي أرضعتها ايضاً فانه يكون اخ لها من الرضاعة ويلزمه مفارقتها ويلزم - [00:02:23](#) ايضاً ان تفارقه وتبقى بينهما الاخوة من الرضاعة. احسن الله اليكم وشكر الله لكم. هذا البيان وهذا التوضيح الان يعني تنصحونها بان تفارقوها. يجب ليس هذا وجوباً يجب عليها ان تفارق هذا الزوج. مفارقة انه لا يمكن من وطئها ولا آآ من نكاحها - [00:02:37](#) بل تبقى اخت له واما الاولاد الذي بينهما فهم ابناؤها وهو وهم ايضاً ابناؤه وينسبون لابيهم وهذا زواج يعني يسمى زواج شبهة لكن لا ينبنى عليه بعد ذلك شئ بمجرد ثبوت الرضاعة العقد بطل والنكاح بطل. احسن الله اليكم. في شأن تعاملهما مع - [00:02:55](#) بعضهما جلوسهما مع بعضهما دخول احدهما على الآخر. يبقى كدخول الاخ على اخته. ان خشيت منه اذا خشيت انه قد قد درس بالنظر حتى يصل الى امر محرم فانها تحتج منه من باب دفع هذه الشبهة. احسن الله اليكم - [00:03:15](#)